

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فإن أحكام الوطاء كلها منوطة به كالتحليل والتحسين والحدود والكفارة والغسل وفساد العبادة وثبوت المصاهرة وغيرها قال الإمام وسببه بعد الإتيان أن الحشفة هي التي تحس تلك اللذة قال ويعني بتغييبها أن يشتمل الشفران وملتقاهما عليها أما لو انقلب الشفران إلى الباطن وكانت الحشفة تلاقى ما انعكس من البشرة الظاهرة ففيه تردد لأنها حصلت في حيز الباطن وذكر البغوي أن أقل ما يزول به حكم التعنين إن كانت بكرا أن يقتضها بآلة الإقتضاض وإن كانت ثيبا فأن تغييب الحشفة وهذا يدل على الإقتضاض لا يحصل بتغييب الحشفة ولوجب بعض ذكره فغيب من الباقي قدر الحشفة فهو كتغييب الحشفة من السليم وقيل يعتبر تغييب جميع الباقي وهو ظاهر نصه في المختصر ورجحه بعضهم والأول أصح وظاهر النص مؤول فصل وجدته عني فرفعته إلى القاضي وادعت عنته فإن أقر بها أو بينة على إقراره بها ثبتت وإن أنكر حلف فإن حلف لم يطالب بتحقيق ما قاله بالوطاء وامتنع الفسخ ويعود ما سبق أنه هل يطالب بوطأة واحدة وإن نكل فثلاثة أوجه أصحابها ترد اليمين عليها ولها أن تحلف إذا بان لها عنته بقرائن الأحوال وطول الممارسة والثاني يقضى عليه بالنكول وتضرب المدة بغير يمين والثالث لا ترد عليها ولا يقضى بنكوله وحكى أبو الفرج وجها أن تحليف الزوج لا يشرع أصلا بناء على أن اليمين لا ترد عليها وهو ضعيف ثم ثبوت العنة لا يفيد